

28- شرح كتاب الصلاة من #الروض_المربع للبهوتى - فضيلة

الشيخ أ.د #سامي_الصقير - وفقة الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال رحمة الله ويكره تكرار الفاتحة. يقرأ في الصلاة تكرار الفاتحة وتكرار الفاتحة له صورتان الصورة الاولى ان يكررها جملة بان يقرأها كاملة ثم يعيدها مرة ثانية الصورة الثانية ان يكررها افرادا. بان يقرأ اية اية ولكن كررها. يقول الحمد لله رب العالمين فيقول الحمد لله رب العالمين - 00:00:01

الرحمن الرحيم الرحمن الرحيم اذا تكرار الفاتحة له صورتان الصورة الاولى ان يكررها جملة بان يقرأ الفاتحة كاملة ثم يعيدها مرة ثانية الصورة الثانية ان يكررها افرادا بان يقرأ اية اية ولكن يكرر كل اية - 00:00:30
كل اية نكررها هذا مكروه ووجه الكراهة في تكرار الفاتحة اولا انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكرر الفاتحة والعبادات مبنها على ايش توقيف؟ وثانيا انه - 00:00:52

ان فيه فتحا لباب الوساوس والتفكير وثالثا انه يؤدي الى السامة والملل بالنسبة للمأمومين اذا كان هذا واذا كان هذا قد اذا كان واقعا منين؟ من الامام اذا نقول تقرأوا الفاتحة مكروه لانه لم يرد وهو ايضا سبب للوساوس فتح باب الوساوس. ولانه اذا وقع من الامام فهو سبب لي - 00:01:10

هو الملا بالنسبة لامي كل شوي يعيد الفاتحة يريد الفاتحة بعد مكروه ولكن ولهذا قال المؤلف لانه لم ينقل ولكن هذه الكراهة ما لم يكن ثمة سبب فان كان ثمة سبب فلا كراهة - 00:01:39

ان كان ثمة سبب فلا كراهة يعني اعادة الفاتحة اية الفاتحة فالاصل مكروه لكن اذا كان ثمة سبب فلا كراهة تزور كراهة والسبب السبب الذي يدعو الى اية الفاتحة قد يكون واجبا. يعني يجب عليه ان يعيد الفاتحة وقد يكون مستحبها - 00:01:57
فالواجب كما لو اخل بشيء منها والمستحب كما لو قرأها وهو غافل بغير حضور قلب بغير حضن قلب في هذا الحال قال بعض العلماء لا بأس بإعادتها اذا نقول الكراهة تكرار الفاتحة ما لم يكن سبب - 00:02:15

فان كان سبب فلا كراهة وحينئذ قد يكون التكفار واجبا وهو اذا وذلك فيما اذا عاد الى الى الاخلال. اذا كان ذلك اذا كان سببه الاخلال في قراءة شيء منها - 00:02:36

حيث اسقط منها حرف او كلمة او ما اشبه ذلك. فالإعادة هنا واجبة لأنها تتوقف عليها صحة الصلاة. الصلاة. وقد تكون الاعادة؟
مستحبة. مستحبة وذلك فيما اذا قرأه وهو غافل او بغير حضور قلب - 00:02:54

طيب هذا ما لطيف اذا اذا قرأ الفاتحة بغير حضور قلب وهو غافل فلا بأس من اعادتها ليقرأها وهو حاضر والى هذا ذهب ابن القيم رحمة الله الى انه يجوز تكرار الفاتحة بلا كراهة اذا قرأها او اذا اعادها مرة ثانية - 00:03:10

يقرأها على وجه اكمل واحشى. ولكن وظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله ظاهر كلامهم الكراهة مطلقا وهذا اصح بمعنى ان تكرار الفاتحة اقرأ الفاتحة في هذه الحال نقول مكروه اذا اعادها اذا اعادها ليقرأها على وجه الكمال والخشوع. نقول مكروه - 00:03:35
لانه يفتح على الانسان باب الوساوس فاذا قرأ لم اقرأ بخشوعات وعليه فنقول تكرار الفاتحة مكروه مكروه مطلقا الا اذا كررها بامر يتوقف على صحة الصلاة الا تكرارها واعادتها لكونه قرأها وهو غافل او بغير حضور قلب - 00:04:00

فنقول في هذا الحال لا تكررها ولا تعيدها ما مضى انقضى ومستقبلا احضر قلبك واحشى عند القراءة ومثل ذلك اعادة

الصلوة بعض الناس اذا صلى صلاة لا يخشى فيها قال اعيدها - 00:04:27

ثم يمكن الثانية تخشى لكن قريبا اعيد تخشى اكثر هذا ايضا سبب لباب انفتاح باب الوساوس يعني ما يمنع الخشوع يخشى؟ ايه يصلي يعني لو قلنا ان كل حاقد او حاقد - 00:04:46

مجرد الاحتقان والاحتقاب يمنع نمنع من الصلاة صلاة احد ولا سيما عند من يقول لا تصح الصلاة يعني الانسان كل انسان لا يخلو من الاحتقان او الاحتقان المدار على ماذ؟ مثل ما جاء في الحديث شف كلام النبي محكم - 00:05:10

ولا وهو يدافعه الاختبئة اذا كان لحاجة لا بأس حاجة يخشى ان مثل اثناء السجود ونأتي من كان يصلي مع الجماعة. ان يؤذى غيره. لو صلى وهو لباس الفروة وما اشبه ذلك وصلوا على هيئته. في هذا الحال ربما اذا لم يجمعه ربما اذى من بجانبه - 00:05:26
هذا واحد. ثانيا انه ربما يتغطر ويسقط اذا اراد ان يقوم قبل من بجانبه سجدت ثم من بعدك من بجنبك سجد ووطأ على المسلح او الفروة انت اذا اردت ان تقوم - 00:05:54

ربما تتعذر يكون نشيط هذا وتتعذر وربما ايضا تؤذيه اقول لا بأس بالحركة هنا لجمعها ولا يكره جمع سور في صلاة فرض كنفل. لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وال عمران والنماء - 00:06:10
يقول رحمة الله ولا يكره جمع سور في صلاة فرض كنفل جمع سورين يقرأ في الركعة سورتين فاكثر. يقرأ في الركعة سورتين فاكثر. يقول المؤلف ان هذا ليس بمكروه - 00:06:30

ولهذا قال ولا يكره جمع سور في صلاة فرض كنفي. قوله رحمة الله كف يحتمل ان نزيد بذلك القياس ويحتمل ان يزيد بذلك الاستدلال فالقياس ان لم يكن ثمة خصم - 00:06:50
والاستدلال ان كان ثمة خصم الواقع ان هناك خصما فان بعض العلماء يقول انه يكره ان يجمع سورتين فاكثر في الركعة الواحدة اذا قوله المؤلف رحمة الله كنفل يحتمل ان مراده - 00:07:10

ان مراده ايش؟ القياس بان يقيس الفرض على النفل. لان النفل ورد فيه ذلك ويحتمل ان يزيد بذلك الاستدلال يعني انه يجوز ان يقرأ سورتين فاكثر في الفريضة كنفل بانه ورد في النفل. فالقياس اذا لم يكن هناك خصم - 00:07:29
والاستدلال اذا كان هناك خصم يعني خلاف الواقع ان في المسألة خلافا فان بعض العلماء كره ذلك. ولكن الصواب عدم الكراهة. ولذلك قال الامام في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:48

عندما قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وال عمران والنماء وهذا في النفل والقاعدة ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض وما ثبت في الفرض ثبت بالنفل الا بدليل ولذلك الصحابة رضي الله عنهم - 00:08:00

لما حكوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا انه كان يصلي على الراحلة غير انه لا يصلي عليها المكتوبة هذا الاستثناء دليل على ان الاصل تساوي الفرض والنفل والا لم يحتاجوا الى هذا القيد وهذا الاستثناء. نعم، ويحسن له اي للمصلي - 00:08:18
رد المربيين يديه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتلته فان معه القرین رواه مسلم عن ابن عمر طيب يقول رحمة الله ويحسن له اي للمصلي رد المار بين يديه قوله - 00:08:40
ويحسن له والمتن قوله. وهنا الشارح رحمة الله صرف عبارة المائن من الاباحة الى السنية لاجل ان يوافق المذهب. لان المذهب ان رد المال سنة وظاهر المتن قوله رد المال. ظاهره انه الاباحة - 00:09:00

الباحة فالشارع فهم من قول المؤلف قوله انه يريد بذلك الاباحة ولذلك صرف عبارته. الواقع ان كلام المؤلف رحمة الله يحتمل ان يريد به الاباحة ويحتمل ان يريد به دفع الكراهة - 00:09:26

تراتها فان كان مراده الاباحة. فقوله ضعيف. وان كان مراده دفع الكراهة. لانه ذكر يكره بالصلاحة اقعاؤه وفرقعة الاصابع. وان يكون حاقنا او حاقبا وتكرار الفاتحة وما اشبه ذلك. من الافعال التي - 00:09:46

هي من غير الصلاة ورد المار من غير جنس الصلاة بان لا يتوجهوا واهم ان ذلك مكروه عبر باللام الدالة على الاباحة وهذا لا ينفي ان يكون الحكم مستحبنا لا ينفي ان يكون الحب مستحبنا - 00:10:06

اذا نقول قول الماتن رحمة الله ولا هو رد المال. هنا لا يتبع ان يكون مراده الاباحة. قد يكون مراده الاباحة وقد يكون مراده دفع الكراهة. ووجه ذلك انه ذكر فيما يكره من الصلاة ذكر فرقعة الاصابع وتروحه وتخرصه - [00:10:25](#)

اشبه ذلك وهذه افعال من غير جنس الصلاة. ورد المار فعل من غير جنس الصلاة. فقد يتوهם واهم ان رد المال مكروه فعبر بالاباحة لدفع الكراهة. يقول وله رد المار بين يديه. يعني يصلى المصلي ان يرد المار بين يديه - [00:10:45](#)

والدليل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتلته فان معه القريب. رواه مسلم عن ابن عمر. وهذا الحديث يدل على مشروعية رد المار. رد الماء - [00:11:07](#)

ولكن هل رد المال سنة مطلقاً او انه واجب مطلقاً ام ماذا؟ اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك من العلماء من قال انه يجب رد المال مطلقاً سواء كان مما يقطع او لا - [00:11:27](#)

وسواء كان في فرض ام لا وأخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه. وهذا نهي والاصل في النهي التحرير وهو يدل على وجوب الرد - [00:11:46](#)

تحريم المرور ويلزم من تحريم المرور وجوب وجوب الرد وعلى هذا قالوا انه يجب الرد يجب رد المال سواء كان في فرض ام نفل وسواء كان الماء مما يقطع او لا؟ وال الصحيح في هذه المسألة ان رد المال فيه تفصيل - [00:12:03](#)

فان كان في فرض فان كان في فرض وكان المار مما يقطع الصلاة الحال يجب الرد يجب رد الماء لان الفرض لا يجوز قطعه ولا التمكين من قطعه - [00:12:24](#)

فريضة لا يجوز قطعها ولا التمكين من قطعها وان اذا كانت الصلاة نفلا او كان المار مما لا يقطع سواء في الفرض او النفل سن الرد سنة له ان يرد - [00:12:41](#)

واضح؟ والدليل على ذلك قصة اه ابناء ام سلمة رضي الله عنهم حينما مر الغلام فرده النبي عليه اراد ان يمر الغلام فرده فلما جاءت البنت الصغيرة ومرت قال النبي عليه الصلاة والسلام هن هن اغلبن يقول رحم - [00:12:55](#)

رواه مسلم عن ابن عمر والسواء كان المار اديميا او غيره. حتى غير الادمي يمنعه الانسان من المرور. لانه حتى لو كان لا يقطع الصلاة فانه ينقص الصلاة اذا المرور بين يدي المصلي اما ان يقطع ان كان من الثلاثة الآتية - [00:13:16](#)

المرأة والحمار والكلب الاسود. واما ان ينقص وهو ما سوى ذاك. قال او غيره والصلاحة فرضا او نفلا بين يديه ستة فمر دونها طيب بين يديه ستة. وعلم من قول المؤلف بين يديه ستة. نعم بين يديه ستة فمر دونها او لم تكن فمر - [00:13:38](#)

قريبا منها اذا المصلي له ان يرد المار او يشرع له ان يمد المار سواء اتخذ ستة ام لم يتخذ ستة في عموم الحديث اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه. وهذا الحديث عام. يشمل من صلى الى ستة ومن صلى - [00:14:03](#)

الى غيري ستة وقال بعض العلماء انه ان المصلي ليس له ان يرد المار بين يديه الا اذا كان قد اتخذ ستة لانه اذا اتخذ ستة فقد اتخاذ حرما يحرم المرور بين يديه ولانه في بعض الفاظ الحديث في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:14:28](#)

قال اذا كان احدكم اذا صلى الى شيء يستره من الناس. يستره من الناس. فاراد فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فقوله يستره يدل على انه اذا لم يكن ثم ستة فليس له الرد ولكن الصواب العموم - [00:14:49](#)

وان المصلي له ان يرد المار بين يديه سواء اتخذ ستة ام لم يتخذ ستة لعموم الحديث اذا كان احدكم يصلى وهذا يشمل من اتخذ ستة ومن لم يتخذ ستة. ويكون قوله اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس هذا - [00:15:09](#)

فرد من افراد العموم وان المصلي قد يتخذ ستة وقد لا يتخذ ستة. يقول رحمة الله طيب فمر قريبا منه. طيب بين يديه ما ما مقداره بين يديه؟ رد وسنة ورد المال بين يديه. قال بعض العلماء مقداره ثلاثة اذرع - [00:15:29](#)

وهذا هو المذهب. ولهذا قال وان لم يكن ستة في ثلاثة اذرع فاقل وقيل ان ما بين يديه هو موضع سجوده او ان كان له مصلى خاص فمصلاته كان له مصلى خاص - [00:15:51](#)

وقيل العرف وقيل رمية حجر. هذا وادي محسر ولكن الصواب الثاني. وان ما بين يديه هو موضع سجوده او اذا كان المصلي له اذا

كان الانسان له مصلى خاص. فموضع سجوده هو مصلاه كما لو اتخد سجادة مثلا يصلي - 00:16:07

لا يجوز لاحد ان يمر بين السجادة حتى لو تعددت موضع سجوده بيسير حتى لو تأدى موضع السجود يسير. لماذا؟ نقول لأن المصلي انما يملك من البقعة. ما يحتاجه في صلاته - 00:16:30

والذى يحتاجه في صلاته هو موضع السجود موضع السجود واعلن هذا لا يجوز المرور بين يدي المصلى يعني بين بين قدميه وموضع السجود. يقول ومحل ذلك ما لم يغلبه ما لم يغلبه يعني المار فان غلبه فليدعه. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام هن هن اغلب. او يكن المار - 00:16:44

محاجا الى المرور اذا كان المار يحتاج الى المرور فانه ايضا يدعه. لكن في هذه الحال اذا كان المار محتاجا للمرور فهل يدعه يمر بين يديه؟ او يتقدم المصلى ويجعل المار يمر وراء ظهره - 00:17:12

الثانى ولا سيما اذا كان المار مما يقطع مثل ذلك انسان يصلى وارادت امرأة ان تتجاوز بين يديه يردها ويتقدم. تقدم حتى اذا كان جدارا يلتقط بالجدار. ويدعها تمر من وراء ظهره. لانها في هذا الحال لو مرت بين يديه - 00:17:31

افطرت صلاته. قال او بمكة. يعني اذا كان المرء بمكة فانه يترك او بمكة يعني فله المرور بين يدي المصلى ولا اثم فيجوز المرور بين يدي المصلى في مكة - 00:17:53

وعندنا الان المسجد الحرام ومكة مكة الفقهاء رحهم الله يقول يجوز المرور بين يدي المصلى في عموم الحرم ليس مختصا بالمسجد الحرام بل في عموم الحرم واستدلوا بذلك بان ابن الزبير - 00:18:14

رضي الله عنه كان يصلى فاما اراد ان يسجد ربما من المار في موضع سجوده فاما تجاوز سجد قالوا هذا دليل على انه يجوز المرور بين يدي المصلى واضح؟ طيب اما حديث ابن عباس في مروره بين يدي الصف فهذا سيأتي ان شاء الله تعالى انه دليل على - 00:18:30

انه ان مكة لا تشرع فيها السترة. حتى الذين يقولون بعض القائلين بالوجوب يقولون لا تجب السترة في حرم مكة. المهم ان دليل استثناء مكة اثر ابن الزبير وثانيا ايضا قالوا ان مكة ولا سيما المسجد الحرام يزدحم بالناس - 00:19:01

فلو منعنا المار من المرور لكان في ذلك تطبيق على المسلمين يعني في ناس تضيق على المسلمين ولكن هذا القول اعني استثناء مكة استثناء مكة لا يصح غير صحيح وانه لا يجوز المرور بين يدي المصلى مطلقا. لا في مكة ولا غيرها - 00:19:22

اما لماذا؟ نقول لعموم الحديث اذا كان احدهم يصلى وهذا يشمل مكة وغيرها من استثنى مكة يحتاج الى دليل على هذا الاستثناء. اما الاستدلال باثر ابن الزبير ياسر بن الزبير فابن الزبير رضي الله عنه كان يصلى في المطاف - 00:19:45

والطائف احق من مكان من المصلى. ولذلك لا يستثنى في الواقع من المرور بين يدي المصلى في المسجد الحرام الا الطائف. الطائف يجوز ان يمر بين يدي المصلى. لانه احق بالمكان من - 00:20:07

المصلى. المصلى يتمكن من ان يصلى في اي بقعة في اي جهة لكن الطواف يختص بهذا المكان فلما كان الطائف احق بالمكان للمصلى جاز له المرور لأن المصلى في الامر في هذه الحال هو المعتمد - 00:20:23

لا ان الطائف هو معتمد. طيب اما التعليم بان مكة يكثر فيها الزحام فيحتاج الناس الى فهذا التعليل فيه نظر اولا انه تعليم في مقابلة النص فلا عبرة به وثانيا انه اذا كانت العلة في جواز المرور هو ازدحام - 00:20:39

علة في جواز المرور هو ازدحام فلنقصر الحكم على وجود العلة بمعنى نقول متى وجدت العلة وجد الحكم؟ واذا انتفت العلة انت في الحكم. وهم لم يقصروا العلة على الحكم بل عمموا الحكم. سواء كان زحام ام غيره - 00:21:05

ثالثا انه اذا كانت العلة كثرة الزحام فلننعم الحكم عند وجود العلة في كل مكان. ونقول ايضا يجوز المرور بين يدي المصلى في المسجد النبوى لوجود العلة يجوز المرور بين يدي المصلى في ايام الجمع والاعياد لوجود العلة - 00:21:24

القاعدة الشرعية ان الحكم يدور مع عنته وجودا وعدما. فنحن لو سلمنا بهذه العلة وان العلة هي الزحام. فيجب ان ننصر الحكم عند وجود العلم. نقول متى وجدت العلة وجد الحكم. وظاهر كلامهم الجواز مطلقا. يعني حتى لو كان المسجد الحرام حاليا ليس فيه الا

اعداد قليلة يجوز المرور. طيب هو - 00:21:45

لذلك كان القول الراجح ان مكة في مسألة المرور وفي مسألة السترة كغيرها. قال رحمة الله ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدا. اذا كان المصلي قد اتخذ ستة في حرم المرور بين يديه وبين ستة - 00:22:05

يعني بين موضع قدميه ومحل السترة. وذلك لأن هذا المكان حرم له. حرم له. لكن لو كان المصلي قد اتخاذ السترة بعيدة يعني السترة بعيدة هل يملك هذا المكان؟ نقول لا. مراد المؤلف بين المصلي وبين ستة يعني اذا كان السترة قريبة من محل السجود. يعني نحو - 00:22:25

وما اشبه ذلك. اما اذا كانت بعيدة فهذه السترة في الواقع وجودها كالعدم. لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر الانسان اذا صلى ان يصلبي ستة هو ان يدنو منها ويبدوا منها. طيب يقول ولو بعيدة لكن نقول قوله ولو بعيدا ان اراد البعد. الكثير - 00:22:50

فهنا لا عبرة به. فنرجع الى الاخر وهو ثلاثة اذرع على المذهب او موضع السجود على القول الراجح الان اذا كان المصلي اذا كان الانسان يصلبي وقد اتخاذ ستة نقول يحرم المرور بين بيته وبين ستة - 00:23:10

حتى لو كانت السترة ليست عند محل سجوده لكن قريبة منه. اما اذا كانت بعيدة ففي هذا الحال السترة وجودها كالعدم. اذا لم يكن قد اتخاذ ستة فالاضابط على المذهب ثلاثة اذرع - 00:23:30

يعني مثل النص تقريبا وعلى القول الثاني موضع السجود او المصلي اذا كان قد اتخاذ مصلى خاصا قال فان ابي المار الرجوع دفعه المصلي. لقول النبي عليه الصلاة والسلام فليدفعه. فليدفعه - 00:23:45

فان اصر فله قتله. ولا قتاله؟ في الحديث فان ابي فل يقتله الا فليقاتلته. ها تأكروا. ها اذا صلی احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يتتجاوز بين يديه فليدفعه. فان ابي فليقاتلته فإنه شيطان. طيب المؤلف هنا - 00:24:04

يقول فان ابي فله قتله. وهذه فيها نظر. لأن هناك فرقا بين القتال وبين القتال المقصود بالقتال الزام الغير بالحكم. المقصود بالقتال الزام الغير بالحكم. واما القتال فهو ازهق النفس - 00:24:27

النفس. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله ان الاذان والاقامة يقاتل اهل بلد تركوهما. تركوهما بمعنى اننا نهاجمه حتى ينصاعوا الى الحكم الشرعي. اذا فعلوا الحكم الشرعي كثفنا عنهم. لكن القتال ازهق - 00:24:46

النفس ولذلك العبارة الصواب وهي الموافقة للحديث فان اصر فله قتاله ولعل هذه العبارة هي واللي عنده قتله؟ ها كتاب ايش فيه؟ قتاله ايه الغلط عندي لا لا قتالهم قلنا العبارة ان كانت فله قتله فيها نظر - 00:25:05

فاما صرف له قتاله كما في الحديث هو الفرق بين القتال والقتال ان المقصود بالقتال الخطوط للحكم الشرعي والانصياع له. والمقصود بالقتل ازهق النفس. قال ولو مشى ولو هنا ان شاء الله خلاف - 00:25:31

ولو مشى لأن بعض العلماء قال اذا كان يترتب لك المشي فإنه لا يقاتل له لأن ذلك يخرجه عن هيئة الصلاة ولكن ظاهر الحديث العموم وانه حتى لو مشى خطوات فله ذلك. قال فان خاف فسادها لم يكرر الدفع - 00:25:50

ها خاف مني خايف؟ المصلي فسادة هي انفساد الصلاة لم يكرر دفعه. فليختفي بمرة واحدة او مرتين مع ان ظهر الحديث ظهر الحديث فليدفعه فان ابي فليقاتلته. فليقاتلته وهذا الحديث التكرار - 00:26:09

حتى ينصاع. طيب يقول فان خاف فسادها لم يكرر دفعه خشية افساد الصلاة. قال ويظمنه في هذا الحال ودفعهم مرة ولم يندفع. ثم دفعه الثانية وتلف يضمنه. قالوا لأن الدفع الثاني غير مأذون فيه - 00:26:31

وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون والقول الثاني انه لا يظمنه وهذا مبني على انه يجوز للمصلي ان يكرر الدفع. وهذا هو الصحيح له يجوز له ان يكرر الدفع لعموم الحديث. لأن ظاهر قوله فان ابي فليدفعه فان ابي فليقاتلته - 00:26:51

ظاهره التكرار وعليه فإذا دفعه مرة او مرتين او ثلثا ثم تلف مثلا او اتلف منه شيئا في الثالثة او الرابعة فلا ضمان لأن هذا الفعل مأذون فيه شرعا. وما ترتب على المأذون فليس بمضمون. قال وللمصلي دفع العدو من - 00:27:11

او سبع او سقوط جدار ونحوه. يعني له ان يدفع ذلك لو هاجمه سيف ودفعه بباب او بجدار او ما اشبه ذلك فله ذلك. او سبع قال عليه

سبع او بهيمة يدفعها؟ نعم. يدفعها. ولذلك سياتينا ان شاء الله تعالى في كذا المؤلف وله قتل حية وعقل - [00:27:33](#)
قال او صكم وان كثر لم تبطل. حتى لو كثروا الفعل. هنا الام تبطل. يعني السبع والبهيمة. حتى لو كثر الفعل طيب وفي مسألة الادمي اذا مر قالوا لا يكرر شيء عندنا الان اذا اراد ادمي ان يمر بين يديه يمنعه او - [00:28:00](#)

يدفعه مرة واحدة ولا يكرر اذا اراد سبع صالح عليه السبع في هذا الحال يدفعه ويمنعه وكذلك البهيمة ولو تكرر. فاذا قال قائل ما الفرق؟ ما الفرق بينهما؟ يكرر. نقول الفرق بينهما من وجهين. الوجه - [00:28:21](#)

اول ان مرور الادمي لا يتضرر به المصلي من جهة البدن بخلاف السبع والبهيمة.凡 انه قد يتضرر بجرح او ضرب او ما اشبه ذلك. وثانيا
ان الادمي الاصل انه محترم له حرمة ليست كحرمة السبع والبهيمة - [00:28:39](#)

ولذلك قالوا في مسألة السبع نكرر الدفع. ولهذا قال وان كثر. وفي مسألة الادمي قالوا انه لا ها اكثرا من مرة والفرق بينهما من وجهين
الوجه الاول ان دافع الادمي لا مضره عليه فيما يتعلق بيده - [00:29:00](#)

بخلاف السبع. وثانيا ان الاصل في الادمي الحرمة بخلاف البهيمة وان كانت البهيمة قد تكون محترمة لكن حرمتها ليست كحرمة
الادمي - [00:29:20](#)